لكن بشرط ان يتم لها اربع سنين او حكما وهو ما تم لها اربع سنين ولم تجذع انثى
ولذلك قال قال ولا يكفي جذعها قبل وقته ه آخر اسنان الزكاة خرج
بالزكاة اسنان الاضحية ومن احدى وتسعين حقتان وهذا العدد امر تعبدي
لا يسال عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول فهو امر تعبدي انما يكون
فيما بعد مائة واحدى وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة
على مائة واحدى وعشرين ولو بواحد فالكلام بما دون القسم وليس هذا
صحيحا الا قال وليس مرادا واعتراض المتن هذا ضم خلاف القال بل يتغير
الواجب اي عبارة متن المنهاج وتسع ثم كل عشر يتغير الواجب اي فان
عدمت اي حسا او شرعا كما سيذكره وبنت المخاض المعيبة مستراضرع
كمعدومة اي فينتقل الى ابن اللبون لا عن بنت لبون لان زيادة السن
في ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر
والامتناع من صغار السباع فكانت تلك الزيادة فيه جابرة للانوثة
في بنت المخاض بخلافه منها اي زيادة السن في الحق لا توجب اختصاصه
عن بنت اللبون بهذه القوى بل هي موجودة فيهما فلم تكن جابرة للانوثة
فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا

فصل في نصاب البقر

سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب
والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر سمي بذلك اي
فان قلت الاسماء لا تعلل قلنا لا يجب تعليلها فان وجد لها علة عللت كما هنا
فتامل تبيع ذكر ويكفي عنه انثى او مسنة بالاولى يتبع امه اي
ولان قرنه يتبع اذنه اي يساويها مسنة اي انثى فلا يكفي الذكر لها
سنتان لم يقل وطعنت في الثالثة اكتفاء بما سبق في نظيره قوله في حديث
بقرة مسنة بقرة تمييز ومسنة مفعول اخذ او بقرة مفعول اخذ ومسنة
نعت بقرة وتمييز اربعين محذوف اي بقرة بدل المسنة اي الواجبة
في الاربعين تبيعين اي وهل الواجبات في شاتين اجزاه على المذهب
وانما منع مقابل المذهب الاجزاء لعدم الانوثة ومن ثم لو اخرج عن تبيع
تبيعة اجزات قطعا ه ان وجد بماله هذا قيد لقوله وجب فيها الاغبط
والحاصل ان للمزكي خمسة احوال الاول ان يوجد عنده كل الواجب بكل من
الحسابين

الحسابين فيتعين الاغبط الثاني ان يوجد كل الواجب باحد الحسابين فيتعين
ذلك الموجود الثالث ان لا يوجد عنده شيء من الواجب باحد الحسابين فيحصل
ما شاء الرابع ان يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق
واربع بنات لبون فيكمل ما شاء منهما بدفعه او يحصل ما شاء بشراء او غيره
الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث
بنات لبون فكما تقدم في الرابع فرضها اي الزكاة حظا اي نفعا اذ
لا مشقة في تحصيله اي الفرض لوجوده عنده بلا تقصير من المالك والساعي
او بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي او نهي فسقط اعتراض قال
او ضرر من الاغبط فلا يجوز اخذ جزء مع غير الاغبط وان ساوى الجزء من
الاغبط في القيمة كما اوضحه شرح المنهج فراجعه بان دلس اي اخفى الاغبط
وان ظن غاية لعدم الاجزاء فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا
وبدله ان كان تالفا ويأخذ الاغبط ه ~~لما في تعيين الاغبط~~ سترا بالمد
والقصر وقوله او غيره كاتهاب او اقتراض لما في تعيين الاغبط اي عند
وجوده وان وجد شيء من الاغبط غاية وان لم يوجدا او احدهما فيه اعتبار
نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا وكل من الشامل
للاحوال الثلاثة عدم وجود شيء من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض
كل منهما وبه تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كلا التحصيل فرض كاملا في الاحوال
الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم وبقوله او بعضا متمما الى تحصيل
ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد البعضين
في الثالثة واذا لم يتم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما يأتي
قال فاذا كان عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت اللبون وجبران او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله
ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع بنت المخاض وجبران او مع حقة
ويأخذ جبرانا ه وبه يتضح قول قال واذا لم يتم اي وابله سليمة
جملة حالية خرج بها ما اذا كانت ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان
واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)